مبـــدأ الشـــورى فـــي الإســـلام

م.د. سالم حسين تمر

وزارة التربية- معهد الفنون الجميلة

salim.alshammari@gmail.com

الملخص

إن مبدأ الشورى من المبادئ التي أولها ديننا الحنيف أهمية عظيمة، وخاصة في نظام الحكم، لذا قال تعالى في محكم كتابه الكريم (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) آل عمران: ١٥٩.

لذا نجد أن الشورى في الدين الإسلامي كانت لها الأهمية في بناء الأمة الإسلامية، وفي حياة الحاكم والمحكوم، كون الشورى نظام إسلامي يمنع الاستبداد والظلم والسلطة المطلقة باعتبار أن الحاكم ظل الله في أرضه، ومن هنا كان الهدف من البحث (مبدأ الشورى في الإسلام) إظهار أهميتها في حياة الناس والدولة.

الكلمات المفتاحية: الشورى، الإسلام، الحكم الإسلامي، المشاركة، الفقه السياسي، الشريعة، نظام الحكم، التشاور.

The Principle of Shura in Islam

salim husain tamer

Ministry of Education – Institute of Fine Arts

salim.alshammari@gmail.com

Abstract:

The principle of *Shura* (consultation) is one of the core values greatly emphasized in our noble religion, particularly within the system of governance. This is clearly reflected in the Holy Qur'an, where Allah Almighty says: *"And consult them in matters. Then, when you have taken a decision, put your trust in Allah. Indeed, Allah loves those who rely on Him"* (Aal-E-Imran 3:159).

In Islam, *Shura* plays a fundamental role in the construction of the Islamic nation and in shaping the relationship between rulers and the ruled. It is a system that counters despotism, injustice, and absolute authority, rejecting the notion of the ruler as a divine representative on earth.This research, titled *"The Principle of Shura in Islam,"* aims to highlight the significance of *Shura* in the lives of individuals and the structure of the state.

(Keywords): Shura, Islam, Islamic governance, Participation, Political jurisprudence, Sharia, System of government, Consultation.

المبحث الأول: تعريف الشورى وأهميتها في الإسلام:

المطلب الأول: تعريف الشورى لغة واصطلاحاً:

اولاً: الشورى لغة:

اسم من المشاورة، وتشاور أي استخرج ما عنده من رأي، وشار معناها: عرض، الشارة والشورة: المظهر والصورة. والإشارة الإيماء إلى الآخرين، والمشاورة والمشورة التناصح، والاستشارة طلب الرأي، والشورى الشركة بالآراء(١).

وشاوره في الأمر طلب منه المشورة، وتشاور واشتور القوم شاور بعضهم بعضا، استشار الأمر بين واستنار، واستشاره طلب منه المشورة(٢).

ثانياً: الشورى اصطلاحاً:

اصطلاحا: للشورى في الاصطلاح تعريفات تكاد تكون متوافقة وإن اختلفت تعبيراتهم.

قال ابن العربي: (الشورى إلفة للجماعة وسبار للعقول وسبب للصواب وما تشاور قوم قط إلا هدوا)(٣).

وعرفت الشورى ايضا: هي تبادل وجهات النظر وتقليب الآراء مع الآخرين في موضوع محدد للتوصل إلى الرأي الصواب(٤).

ومما تقدم يمكن أن نعرف الشُّورى بأنها: النظر في الأمور، من أربَاب الاختصَاصِ والتخصصِ لإستجلاء المصلحةِ المفقودةِ شرعًا واقرارِهَا.

والشورى في القرآن الكريم هي النهج اللازم لأمر المؤمنين العام، قال تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)(٥).

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الشورى:

(١) ينظر: الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهري إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور عطاره - دار العلم للملايين – بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٨، ج١، ص٣٧٢.

(٢) ينظر: المنجد في اللغة والإعلام: لويس معلوف البوسوعي (١٨٦٧) دار المعرفة- بيروت – ط٢٣، ١٩٧٨، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - أخرجه: ابراهيم أنيس وآخرون- دار الأمواج - بيروت- ط٢، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م،ج١،ص٤٩٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ابو عبد الله محمد بن احمد - دار الكتب المصرية، ط٢،ج٦، ص٣٣ .

(٤) الشورى سلوك والتزام: د. محمود محمد بأيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٩.

(٥) سورة الشورى: الآية، ٣٨.

مما لا ريب فيه إن الشورى مبدأ أصيل في التشريع الإسلامي، وقد خاطب الله تعالى خير خلقه صلى الله عليه وسلم بقوله جل شأنه (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[١].

كذلك جاءت السنة الشريفة من حيث الحجية مؤكدة ومقررة لما ورد عن الشورى في القرآن الكريم، ووردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحض على المشورة فيما يتعاطونه من أمورهم منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما خاب من استخار ولا ندم من استشار))[٢]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((اذا استشار أحدكم أخاه، فليشر عليه))[٣] ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((المستشار مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه))[٤]،

ومن الملاحظ في النصوص التي وردت عن الشورى سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة هي نصوص قطعية الدلالة لا تحتمل تأويلا لأنها دلت على معنى يتعين فهمه منها ولا مجال لفهم معنى آخر منها.

وقد اتخذها الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان نبراسا في معالجة أمورهم التي لم تكن قاصرة على ما يتعلق بنظام الحكم أو السياسة العامة، فقد كان نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما رواه الصحابي الجليل أبو هريرة (رضي الله عنه): (ما رأيت أحدا أكثر مشورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٥]

وكانت المشورة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في عامة أيامه ويمدحون فاعله، ومن هذا يتبين لنا أن مشاورة أهل الرأي والعلم والعقل والدين والأمانة والعفة والتجربة ومن يخصه من الأمر المستشار فيه ما يخص المستشير دينا كان أو دنيا أمر مستحسن.

وعلى هذا منهم من يرى أن الشورى ملزمة للإمام وعليه الانقياد للغالبية ومنهم من يرى أنها فقط معلمة يستخرج بها الصواب، فعندما يشاور الإمام أهل الرأي ينظر على آرائهم ثم يختار منها ما يظنه أقرب للصواب سواء كان رأي الأغلبية أم رأي الأقلية أم رأيه هو وحده[٦].

(١) سورة ال عمران الآية ١٥٩.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ،٩٩/٨.

(٣) سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ)، ت محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، كتاب الادب، باب المستشار مؤتمن، ج٥، ص٣٠٦.

(٤) الجامع الصغير في احاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م – ج٢/ ص٥٥١ – حديث رقم٩٢٠٢.

(٥) مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، ج٣١، ص٢٤٣،رقم الحديث ١٨٩٢٩.

(٦) ينظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد اسماعيل الانصاري، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط : الأولى ١٤٠٠هـ، ص ١٩٣ .

المطلب الثالث: أهل الشورى:

لا تجد في أي عصر من العصور وخصوصاً في هذا العصر الزاخر بالفتن والأحداث والمفاجآت والتقلبات مبحثاً أعظم أثراً في حياة المسلمين العامة من البحث في صفات أهل الشورى فأنهم أساس التأثير في الحياة الإنسانية والاجتماعية عامة. لقد تضافرت أدلة كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) أفادت في بحث صفات أهل الشورى، ولا تجد نصاً في تبيان صفات أهل الشورى من مثل قوله تعالى: (فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣٦) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ)[١].

ومن صفات أهل الشورى ما يأتي[٢]:

١. أن يكونوا من أصحاب الخبرة. ويجب أن يكونوا من أصحاب العلم والدراية الذين يعطون رأيهم بناء على المعرفة العميقة، ولن يكون رأيهم عشوائياً.
٢. أن يتصفوا بالأمانة والقدرة على تحمل المسؤولية والاتصاف بالشجاعة والقدرة على إبداء الرأي دون خوف من أحد.
٣. أن يكون من أهل الحل والعقد، وقادراً على اتخاذ القرارات.
٤. أن يكون راجح العقل.

المبحث الثاني:

الشورى في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم)

المطلب الأول: أولا: الشورى في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم)

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قدوةً حسنةً في تطْبيق هذا المبدأ، وألزم نفسه به، ولقد اشتملتْ سنَّتُه العملية على صوراً رائعة لمُشاورة الرسول لأصحابه، تنفيذًا لأمر الله سبحانه وتعالى الذي قال: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[٣]، وذلك ليكون هذا التطبيق سنة ومنهجًا في حياة الإنسان المسلم بصورة عامة، وفي مجال السياسة والحقول الاختصاصية بصورة خاصة، وهذا بعض تلك المواقف، التي استشار الرسول فيها أصحابه، وألزم نفسه فيها بمبدأ الشورى:

(١) سورة الشورى: الآيات من ٣٦-٣٩.

(٢) ينظر: اهل الشورى في الاسلام خصائصهم ووظائفهم د. عبد القادر عزيز، د. عمر عدنان علي، مجلة كلية الامام الاعظم، ص ١٩٦-٢٠٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

أ. مشاورة الرسول لأصحابه في غزوة بدر الكبرى وذلك حين خرج الرَّسول ومعه أصحابه لاعتراض قافلة تجارية لقريش بهدف الاستيلاء عليها، فما أن علِمت قريش بهذا النبأ، حتى أرسلتْ جيشا كبيرا مجهَّزا بأحدثِ معدَّات عصْرِه، وهُنا اراد الرَّسول أن يختبِر مدى استعداد جنوده، فلم يجِدْ لذلك أنجح من الشُّورى فطلبها منهم.

ب. يروي ابنُ هشام في سيرته أنَّ الرَّسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) استشار النَّاس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر فقال وأحْسن، ثم قام عمر فقال وأحسن، ثم قام المِقْداد بن عمرو فقال: يا رسولَ الله، امضِ لما أمرك الله، فنحن معك، واللهِ ما نقول لك كما قالتْ بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربُّك فقاتلا، إنَّا هاهنا قاعدون، لكن: اذهب أنت وربُّك فقاتلا، إنَّا معكما مقاتلون..، فو الذي بعثك بالحقِّ، لوسرت بنا إلى بَرْكِ الغِمَاد جالدْنا معك من دونه حتى تبلغه. فقال له رسولُ الله خيراً، ثم دعا له، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((أشيروا عليَّ أيها النَّاس))، وإنما يريد بذلك الأنصار؛ وذلك لأنَّهم عدد الناس أي كثير، وأنَّهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: انا بُرءاءُ من ذمامِك حتَّى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلتَ إلينا فأنت في ذمَّتِنا، نمنعُك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتخوَّف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرَه إلاَّ ممَّن دهَمه بالمدينة مِن عدوِّه، وأن ليس عليهم أن يسير بِهم إلى عدوٍّ من بلادهم، فلمَّا قال ذلك رسولُ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال له سعد بن معاذ: والله لكأنَّك تُريدنا يا رسول الله، قال: ((أجَلْ)) قال: قد آمنَّا بك وصدَّقْناك، وشهدنا أنَّ ما جئتَ به هو الحق، وأعْطيناك على ذلك عهودَنا ومواثيقَنا على السَّمع والطاعة، فامضِ يا رسول الله- لِما أردتَ فنحن معك، فو الذي بعثك بالحقِّ، لو استعرضتَ بنا هذا البحْرَ فخُضتَه لخُضْناه معك، ما تخلَّف منَّا رجل واحد، وما نكْره أن تلْقى عدوَّنا بنا غدًا، إنَّا لَصُبُر في الحرب، صُدُق في اللقاء، لعلَّ الله يريك منَّا ما تقرُّ به عينُك، فسِرْ بذلك، ثم قال: ((سيروا وأبْشِروا، فإنَّ الله قد وعدني إحدى الطَّائفتين، والله، لكأنِّي الآن أنظر إلى مصارع القوم))[1].

ج. في معركة أُحُد، كان رأي رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ألّا يخرج من المدينة لرؤيا رآها في منامه: أن في سيفه ثلمة، وأن بعيرًا يذبح له، وأنّه أدخل يده في درع حصينة، وتأولها محمد(صلى الله عليه وسلم) أن نفرًا من أصحابه يقتلون، وأن رجلاً من أهل بيته يصاب، وأنّ الدرع المدينة، فأشارت عليه الأنصار بالخروج، فلمّا لبس لباس الحرب ردت إليه الأنصار الأمر، وقالوا: لا نخرج عن المدينة،

(١) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق ابراهيم الابياري، ج ٢، ص ٤١١.

فقال: الآن وقد لبست لَأْمَتِي، والنبي إذا لبس لَامَتَهُ[١] لا ينزعها حتى يقاتل أو يفتح الله عليه، فخرج وخرج المسلمون وعدتهم ألف رجل حتى صاروا إلى أُحُد، ووافى المشركون فاقتتلوا قتالًا شديدًا)[٢].

د. ويوم الأحزاب أثناء معركة الخندق مارس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الشُّورى السياسية بأحلى صورها، فقد كان رأي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يتفق مع بعض قادة الجيش المعادي بإعطائهم ثلث ثمار المدينة في ذلك العام على أن ينسحبوا من جبهة القتال، لتخفيف الضغط العسكري الموجه على المدينة، وقد تفاهم مع اثنين من قادة قبيلة غطفان المرابطة قرب المدينة فوافقا على ذلك، ولم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو الرسول والقائد والحاكم ليستبد برأيه، بل شاور أصحابه في ذلك فحبذوا عدم إعطاء أي شيء من ثمار المدينة، وترك الأمور تجري على وضعها العسكري القائم، فاستجاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لرأيهم، وترك رأيه[٣].

هـ. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) قال لأبي الهيثم بن التيهان (اسمه مالك، كان يكره الاصنام، شهد العقبة مع السبعين، وهو أحد النقباء الأثني عشر، شهد بدرا وأحد والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنهما): هل لك خادمٌ؟ فقال: لا، قال: فإذا أتانا سَبْيٌ فأْتِنا، فأُتِيَ النبي (صلى الله عليه وسلم) برأسين، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): اختَرْ منهما، فقال: يا نبي الله، اختَرْ لي، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): إن المستشارَ مؤتمن، خذ هذا فإني رأيتُه يصلي، واستوصِ به معروفًا [٤]

و. عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، قال((كان الناسُ في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتبايَعون الثمار، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمرَ الدُّمَانُ، أصابه مُرَاضٌ، أصابه قُشَامٌ، عاهاتٌ يحتجُّون بها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما كثُرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا، فلا تتبايَعوا حتى يبدوَ صلاح الثمَر، كالمشورة يشير بها لكثرةِ خصومتهم، وأخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابتٍ: أن زيدَ بن ثابتٍ لم يكن يبيعُ ثمارَ أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر))[٥][٦].

(١) اللامة: هي الدرع الحصينة، وسائر أداة الحرب من السلاح كالسيف والرمح، وإنما سميت لأنها تلائم الجسد وتلازمه، ين(السيرة النبوية لابن هشام محمد بن عبد الملك (ت٢١٨هـ) ت:محمد فهمي السرجاني وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، ٢٠٠٣،ج١، ص١٥٣.(١) المصدر نفسه ج١، ص١٥٤.وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.، ج ٣٣، ص٣٩٢.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام محمد بن عبد الملك (ت٢١٨هـ) ت:محمد فهمي السرجاني وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، ٢٠٠٣،ج١، ص١٥٣.

(٣) المصدر نفسه ج١، ص١٥٤.

(٤) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٨م، ٤/ ١٦٢، رقم الحديث ٢٣٦٩.

(٥) صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) المطبوع على متن فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، محمد فؤاد عبد الباقي،٢/ ٧٦٥، رقم الحديث ٢٠٨١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط : ثالثة ١٣٨٧ هـ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.القاهرة،١٠/ ٣٢٢.

ثانيا: الشورى في حياة الصحابة (رضي الله عنهم):

من الثابت تاريخياً أن الخلفاء الراشدين، رضوان الله عليهم، اقتدوا برسول الله، فكانوا يتشاورون في كل الأمور المهمة.

أ. وصف أحد كبار التابعين (وهو ميمون بن مهران) خطة الحكم في عهدي الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: ((كان أبو بكرٍ إذا وَرد عليهِ الخصم نظرَ في كتاب اللَّهِ فإنْ وَجَدَ فيه ما يقضي بينهمْ قَضى به وَإنْ لَمْ يكنْ في الكتابِ وعَلِمَ مِنْ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في ذلك الأمرِ سُنة قضى به فَإنْ أَعْياهُ خرجَ فسأَلَ المسلمينَ فقال أَتاني كذا وكذا فهل علمتم أَنَّ رسول اللَّهِ) قضى في ذلك بِقضاءِ، فربَّما اجتمعَ إليهِ النفرُ كُلُّهم يذكرُ مِنْ رسول اللهِ فيه قضاءً فيقولُ أَبو بكر: الحمْدُ لِلَّهِ الّذي جعلَ فِينا مَنْ يحفَظُ على نبيَّنا، فَإنْ أَعْياهُ أَنْ يجدَ فيه سُنَّةٌ مِنْ رسول اللَّه جمع رُءُوسَ النَّاسِ وخيارهم فاستشارهُمْ فَإنْ أَجْمع رأَيهم على أَمر قضى به)) [١].

ب. كانت الخلافة أول ما تشاور فيه الصحابة، فإن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، لم ينص عليها، وكان فيها ما كان بين أبي بكر والأنصار في حديث السقيفة المشهور[٢].

ج. وتشاوروا في اهل الردة، واستقر رأي أبي بكر (رضي الله عنه)على القتال، وأقنع المسلمين به[٣].

د. كما استشار أبو بكر(رضي الله عنه) صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المهاجرين والأنصار في غزو الشام، ذاكراً لهم أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كان عول أن يصرف همته إلى الشام، فقبضه الله إليه، واختار له ما لديه، ثم أضاف إن العرب بنو أم وأب، وقد أردت أن أستنفرهم إلى الروم والشام، فمن هلك منهم هلك شهيداً وما عند الله خير للأبرار، ومن عاش منهم عاش مدافعاً عن الدين مستوجباً على الله عز وجل ثواب المجاهدين، ثم طلب إليهم رأيهم، وبعد مناقشة أبدى فيها بعض كبار الصحابة، كعمر وعبد الرحمن رأيهم انتهت المناقشة بتفويض الخليفة في الأمر، فقام أبو بكر يدعو القوم إلى الاستعداد لغزو الروم والشام ويقول فإني مؤمر عليكم أمراء وعاقد لهم عليكم، فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم، ولتحسن نيتكم وسيرتكم، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)[٤].

هـ. وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أَخِيه يا ابن أَخي هل لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال سأستأذن

(١) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي(ت٢٢٥هـ)، دار إحياء السنن النبوية، الحديث الرقم (١٦١).

(٢) فقه الشورى والاستشارة، توفيق الشاوي، دار الوفاء، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢.

(٣) الكشاف، أبو القاسم محمد الزمخشري، ، المكتبة التجارية، ١٣٥٤هـ.

(٤) تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين أبو الفداء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

لك عليه، قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال هي يا ابن الخطاب فو الله مَا تعطِينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر، حتى هم أَن يوقع به، فقال له الحر يا أَمير المؤمنين إن اللّه تعالى قال لنبيه خذ العفو وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين، وإن هذا من الجاهِلِين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقّافا عند كتابِ الله](١).

المطلب الثاني: حكم الشورى

لقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في حكم الشُّورى، هل هو للوجوب أو للندب، وذلك بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم لمن بعده، فإذا وجبت عليه (صلى الله عليه وسلم) فمن باب أولى ولاة الأمر من بعده، وإذا لم تكن واجبة عليه لم تكن واجبة على الولاة من بعده.

وعند استعراض أقوال العلماء قديمًا وحديثًا نجد أن عامة علماء السلف على أنها للندب لا للوجوب، وهناك منهم من قال: بأنها للوجوب كما سيأتي، أما العلماء المحدثون فأكثرهم على وجوب الشورى.

المذهب الأول: الشورى واجبة

القائلون بالوجوب:

إن عامة الفقهاء المحدثين يرون وجوب الشورى بالنسبة للإمام، وإلى ذلك ذهب بعض الفقهاء الأقدمين منهم:

١. أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن حيث يقول : (وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلومًا عندهم إنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك كذلك معمولاً عليه ولا متلقى منهم بالقبول بوجه، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم بل فيه إيحاشهم وأعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها. فهذا تأويل ساقط لا معنى له) يقصد صرف الأمر من الوجوب إلى الندب)(٢).

٢. ابن خويز منداد(٣) حيث نقل القرطبي عنه قوله: (واجب على الولاة مشاورة العلماء)(٤).

(١) رواه البخاري، الرقم الحديث ٤٢٧٦.

(٢) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ط : الأولى ١٣٣٥ هـ . طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ٣٣٠/٢.

(٣) بن خُويز منداد (ت: ٣٩٠ هـ) هو فقيه مالكي عراقي، تلقى الفقه، وسمع الحديث، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن.. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٢٩/٢ .

(٤) تفسير القرطبي (٢٤٩/٤) .

٣. فقد نقل عنه القرطبي أيضًا قوله: (إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب)[١].

١. أهم وأقوى دليل على إيجاب الشورى عند من قال بإيجابها هو قوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[٢].

قالوا: فهذا أمر ظاهره الوجوب ولا قرينة عن ذلك تصرفه، فدل على أنه واجب في حق النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو في حق من هو دونه أولى ومنها قوله تعالى: {فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...} إلى قوله: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}[٣]، فقد بين الله سبحانه وتعالى صفات المؤمنين الأساسية والمميزة لهم ومدحهم على ذلك، ومن هذه الصفات الشورى. وقد ذكرها الله بعد صفة الصلاة التي هي عماد الدين وقبل صفة الزكاة، فوضع الشورى بين إقام الصلاة وأداء الزكاة من أكبر الأدلة على وجوبها، ودل هذا على أنه إذا كانت الصلاة من الفرائض العبادية، والزكاة من الفرائض الإجتماعية، فإن الشورى من الفرائض السياسية[٤].

٢. كما استدلوا على ذلك بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) على جلالة قدره، وعظيم منزلته كان كثير المشاورة لأصحابه، وسردوا كثيرًا من الأمثلة على ذلك وسبق ذكر أهمها وإذا كان ذلك بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وسلم) فبالنسبة لولاة الأمر بعده ألزم وأوجب.

٣. واستدلوا كذلك بنماذج من سنن الخلفاء الراشدين وسيرتهم كتولية الإمام وما يتعلق بالحروب، وتولية الأمراء على الأقاليم، وغيرها من المشاكل الطارئة والتي تتطلب حلاً غير مقرر في القرآن والسنة، كجمع القرآن وجمع الأمة على مصحف واحد وغير ذلك[٥].

المذهب الثاني: الشورى مندوبة:

أما من ذهب إلى القول بأنها للندب وأنها من السنن المؤكدة التي دل الكتاب والسنة على مشروعيتها وإن كانت لا تصل إلى حد الوجوب هم كما سبق معظم السلف وبعض الخلف، وممن ذهب إلى أن الأمر الوارد للندب لا للوجوب الإمام الشافعي رحمه الله، والإمام أحمد حيث يقول: (ما أحسن هذا أي: المشاورة

(١) تفسير القرطبي (٢٤٩/٤) .

(٢) سورة ال عمران الآية ١٥٩.

(٣) سورة آل عمران: ١٧٢.

(٤) ينظر : الإسلام وأوضاعنا السياسية للأستاذ عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٩٤، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي . عبد الرحمن عبد الخالق، ١٩٧٥م، دار القلم، الكويت، ص ٣٦، والشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٥٧.

(٥) ينظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٧٧.

لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينتظرون) لكن يلاحظ أنه يريد القضاة، قال ابن قدامة: (ولا مخالف في استحباب ذلك) أي: المشورة بالنسبة للقضاة[١].

وهناك من العلماء من يقول بأنها واجبة في حق النبي (صلى الله عليه وسلم) مستحبة في حق الأمة.

فالنووي رحمه الله يقول: (واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أم كانت سنة في حقه (صلى الله عليه وسلم) كما في حقنا)، قال: (والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله تعالى:(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[٢]، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو الأصول أن الأمر للوجوب[٣].

يستدل القائلون بأن الشورى للندب لا للوجوب بما يلي:

١. ليس هناك دليل يدلّ على الوجوب إلا الأمر في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) ولكن هذا الأمر للندب لا للوجوب يدل على ذلك مما يلي:

أ. أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ليس بحاجة للشورى فقد أغناه الله بتوفيقه للصواب وبالوحي عن الشورى، ولذلك رُوي عن بعض كبار التابعين في المعنى المقصود والحكمة من هذا الأمر عدة روايات، وكلها دالة على الندب لا على الوجوب[٤].

ب. ومع التسليم بأن هذا الأمر يقتضي الوجوب فهو خاصّ بالنبي (صلى الله عليه وسلم) قال الشوكاني: (والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتمُّ بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعمّ الأمة أو الأئمة وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول فالمقصود: إن كان هناك وجوب فهو خاص بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وقياس الأئمة على النبي قياس مع الفارق[٥] .

أما الآية الثانية وهي قوله تعالى:(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[٦]، فلا دلالة فيها البتة على وجوب الشورى، وإنما هي مدح من الله سبحانه وتعالى لمن اتصف بهذه الصفة وقلنا : إنها أمر مطلوب ومرغَّب فيه، لكن ليس هناك ما يدل على الوجوب[٧] .

(١) ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي،١٤٠٧- ١٩٨٧م،ط١،٤١٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٩.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم . ليحيى بن شرف الدين النووي(ت ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، ٧٦/٤.

(٤) ينظر الامامة العظمى، عبدالله بن عمر بن سليمان ، ص٤٤٩.

(٥) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:١٢٥٥)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ج٨، ص٤٦.

(٦) سورة الشورى الآية ٣٨.

(٧) ينظر: الإمامة العظمى، ١/ ٤١٧.

المطلب الثالث: نتيجة الشورى

الشورى هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق. ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة.

قال تعالى: "فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر"، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: (قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده)[١].

وقال تعالى: :(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[٢].

وقد ورد في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: (لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا)[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من من النبي صلى الله عليه وسلم) رواه الشافعي[٤]، والبيهقي[٥].

وأما السؤال عن هل هي ملزمة للإمام وعليه الانقياد للغالبية أم لا؟ فإن لأهل العلم قولين في هذه المسألة: فمنهم من يرى أن الشورى ملزمة للإمام وعليه الانقياد للغالبية منهم، ومنهم من يرى أنها فقط مُعْلِمَة يستخرج بها الصواب، فعندما يشاور الإمام أهل الرأي ينظر على آرائهم ثم يختار منها ما يظنه أقرب للصواب سواء كان رأي الأغلبية أم رأي الأقلية أم رأيه هو وحده[٦] .

المذهب الأول: الشورى مُعْلِمَة:

أدلة القائلين بعدم إلزامية الشورى للإمام وإنما هي مُعْلِمَة ومن ذهب لهذا القول محمد متولي الشعراوي[٧]، وأحمد الموصلي[٨]، ومحمد سعيد رمضان البوطي[٩]، واستدلوا أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية[١٠]:

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت،ج٢، ص٣٥٨.

(٢) سورة الشورى: الآية ٣٨ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت - لبنان .

(٤) الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠م، ج ٧، ص١٠٠.

(٥) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨)، ت محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤، ج٧، ص٤٥.

(٦) ينظر: الإمامة العظمى، ١/ ٤٢٣.

(٧) ينظر: الشعراوي؛ محمد متولي: تفسير الشيخ محمد متولي، أخبار اليوم بالقاهرة ١٩٩١م)، ج ٣ ص ١٨٤٠.

(٨) ينظر : الموصلي؛ أحمد : قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي الناشر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ط١، ص١٠٦.

(٩) ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار السلام بالقاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط١، ص ٢٣٧.

(١٠) ينظر: الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، سندس جمال رفيق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح في نابلس، فلسطين،٢٠١٥،ص ٩٧.

١. استدلوا بقوله تعالى:(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) فالآية : خطاب موجَّه إلى النبي(صلى الله عليه وسلم)، بدأت بالعفو والاستغفار للصحابة الذين أشاروا عليه بالخروج يوم أحد لملاقاة العدو، وأصابهم ما أصابهم في ذلك اليوم (فكيف يلزم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بآراء من يفترقون إلى عفوه واستغفاره، فهو في المحل الأعلى وهم في المحل الأدنى)، قوله تعالى:(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[١]، فالآية: خطاب موجَّه إلى النبي(صلى الله عليه وسلم)، بدأت بالعفو والاستغفار للصحابة الذين أشاروا عليه بالخروج يوم أحد لملاقاة العدو، وأصابهم ما أصابهم في ذلك اليوم (فكيف يلزم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بآراء من يفترقون إلى عفوه واستغفاره، فهو في المحل الأعلى وهم في المحل الأدنى)[٢].

٢. كما استدلوا أيضًا بقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)[٣]. فالآية تدل على أنه إذا حصل خلاف بين أولي الأمر والرعية، فإنه يجب الردّ إلى كتاب الله وسنة نبيه، فإذا وجد الحكم وجب إتباعه، ولا طاعة لأحد في مخالفته وإن لم يكن الحكم صريحًا، وقد تنازع المسلمون فيه، (فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، فأي الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به)[٤].

لا بقول الأكثرية ولا بالأقلية، أما في المسائل المباحة الاجتهادية فنحن ملزمون بطاعتهم بنص الآية (فكيف يأمرنا الله بطاعة الخليفة، وتقضي الشورى بمخالفته!)[٥].

كما استدلوا بحوادث من السيرة لم يلتزم الرسول (صلى الله عليه وسلم) برأي الأغلبية، مثل بعض المواقف في صلح الحديبية وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده، مثل موقف أبي بكر من حروب الردة، وإصرار أبي بكر رضي الله عنه على رأيه، وفي تنفيذه لجيش أسامة، وقد كان الصحابة يشيرون عليه بعدم إنفاذه لخطورة الموقف، وقاسم عمر رضي الله عنه ولاته نصف أموالهم وهم كبار الصحابة: كأبي هريرة وعمرو بن العاص، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص بغير شورى[٦].

(١) سورة ال عمران آية ١٥٩.

(٢) ينظر: الشورى في الإسلام، د . حسن هويدي، ١٣٩٥هـ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ص ٨ .

(٣) سورة النساء آية ٥٩ .

(٤) ينظر: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف، ١٣٧٠هـ، دار الأنصار، القاهرة، ص ١٥٨ .

(٥) ينظر: الشورى في الإسلام د . حسن هويدي (ص ١٩) .

(٦) المصدر السابق، ص ٩ .

٣. ومن الأدلة أيضًا أن الخليفة مكتمل الشروط يكون في الغالب مجتهدًا، والمجتهد يحرم عليه التقليد، فإن رأى رأيًا صوابًا وخالفه فيه الأكثرية من أهل الشورى فهل يجوز له شرعًا أن يرجع عن رأيه الصواب فيقلِّدهم في رأيهم الذي يراه خطاء؟[١].

٤. وقد ورد في القرآن كثير من الآيات تدل على أن الكثرة غالبًا على خلاف الحق نحو قوله تعالى: (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ)[٢]، وقوله: (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ)[٣]، وقوله عز وجل: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلا ظَنّاً)[٤].

المذهب الثاني الشورى ملزمة:

الشورى ملزمة للحاكم وواجب عليه اتباعه، وذهب لهذا القول الجصاص الحنفي[٥]، وابن عطية من المالكية[٦][٧].

١. استدلوا بقوله تعالى:(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ). قالوا: فالعزم: هو الأخذ برأي الأكثرية أو هو دال على الأخذ برأي الأكثرية[٨].

ويدلُّ على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن العزم فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم»[٩].

٢. كما استدلوا بقوله:(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) فقالوا: (الآية تفيد الوجوب، ولو كان أخذ الشورى بمجرد الرأي فقط دون التقيد برأي الأكثرية لما كان الأمر شورى حقًا) ولما كان للمشورة فائدة.

٣. كما استدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم): «لو أنكما تتفقان-يعني أبا بكر وعمر-على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا»(١٠).

قالوا: فالحديث دال على رجحان رأي الاثنين على الواحد، ومن ثم رجحان رأي الأكثرية على الأقلية[١].

(١) ينظر: الشورى في الإسلام (ص ٢٢) .
(٢) سورة غافر آية ٥٩ .
(٣) سورة يوسف آية ١٠٣ .
(٤) سورة يونس آية ٣٦ .
(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص؛ أبو بكر أحمد بن علي، دار الكتاب العربي - بيروت).، ج ٣ / ص ٣٨٦.

(٦) ينظر : شرح مختصر خليل، المغربي محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله مواهب الجليل ، دار الفكر – بيروت،١٣٩٨، ج ٣ ص٣٩٦.

(٧) ينظر: الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، سندس جمال رفيق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح في نابلس، فلسطين،٢٠١٥،ص ٩٤.
(٨) ينظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص ١٩٣) .
(٩) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النفيس لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت : ٧٤٥هـ)، دار الفكر. بيروت – لبنان،١١٢/١٠، ورواه السيوطي في الدر المنثور: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١هـ) ت: محمد أمين دمج، بيروت – لبنان، ٩٠/٢ وهو : مرسل .
(١٠) رواه أحمد في المسند عن عبد الرحمن بن غنم ٢٢٧/٤.

٤. كما استدلوا بالسنة الفعلية حيث قالوا: إنه لم يثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) شاور أصحابه ثم أعرض عن رأي الغالبية، قال الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق: إنه لم ترد (حادثة واحدة تدل على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) تمسَّك برأيه في أمر شورى)[٢].

كما استدلوا بآراء وحجج عقلية وأحاديث عامة في الأمر بلزوم الجماعة[٣].

الراي الراجح:

بعد النظر في الأدلة والتحقيق نجد أن من الخطأ إصدار حكم عام على مسائل مختلفة مثل هذه، ونقول: إن الشورى ملزمة للإمام أو غير ملزمة على الإطلاق، ولكن الأمر يحتاج إلى تفصيل نذكره باختصار، لأن منها ما هو ملزم، ومنها ما هو غير ملزم وهي كالتالي:

١. إذا كان في الأمر المطروح للمشاورة حكم شرعي، ولم يعرف الإمام حكمه فحينئذ يجب عليه المشاورة فيه وسؤال أهل العلم حتى يتبين له الدليل فيحكم به وإذا اتضح له الدليل وجب عليه الالتزام به، أما إذا لم يكن في المسألة دليل صريح فإنه في هذه الحال يأخذ من كلٍّ رأيه، ثم يعرضها على الكتاب والسنة، فما كان أشبه بهما أخذ به، ووجب على الناس طاعته.

٢. أما الأحكام والقضايا الاجتهادية التي لم يرد فيها دليل ولا شبهة دليل وإنما هي من مسائل الاجتهاد المفوضة ففي هذه المسألة على الإمام أن يُعْمِل رأيه، ثم يعزم على ما يؤديه إليه اجتهاده، وينبغي له في مثل هذا الحال أن يستنير بآراء العلماء وذوي الخبرة ويستشيرهم، وفي مثل هذه الحال لا يُلْزَم برأي معيِّن من آراء المستشارين قلُّوا أو كثروا، بل يكون اجتهاده الذي عزم عليه واجب الطاعة لقوله تعالى:(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[٤] وهذا لا يكون إلا في الأمور التي لا نص فيها .

٣. أما القضايا الفنية التي يختص بمعرفتها ذوو الخبرات والاختصاصات فهذه ينبغي للإمام ألا يشاور فيها إلا ذوي الاختصاص، وأن يتَّبع الصواب ولو من واحد، إذا اتضح له أو ترجح عنده أن هذا هو الصواب، ولا يُعَرِّج على الكثرة أو القلة، وذلك كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر عندما أراد النزول فأخبره صاحب الخبرة والاستراتيجية العسكرية – بلغة العصر– الحباب بن المنذر رضي الله عنه بالمكان المناسب للنزول، فوافقه النبي (صلى الله عليه وسلم) على رأيه، ونحوه قصة سليمان الفارسي وحفر الخندق.

(١) ينظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص ١٩٦) .

(٢) ينظر: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص ١٠٦)

(٣) ينظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص ٢٠٦) وما بعدها، والشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص ١٠٧) فما بعدها .

(٤) سورة النساء الآية ٥٩.

٤. أما ما سوى ذلك من الأمور العامة، فإنه ينبغي للإمام أن يستشير فيها ويكثر من ذلك كما دلَّت على ذلك النصوص السابقة، ولا بأس أن يجعل المرجِّح هو رأي الأغلبية[١].

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية على الشورى:

١.التشاور بين الزوجين بشأن الطفل

قد يختلف الزوجان ويتخاصمان، وقد يقود هذا الاختلاف إلى الطلاق، وقد يكون لهما اطفال صغار رضع، فما هو مصير هؤلاء الرضع بعد الطلاق؟ هل يهملونهم مع حاجتهم الى حليب أمهاتهم؟ لذا لا بد من أن يجتمع الزوجان المختلفان المتخاصمان، ليتدارسا الأمر، ويتشاورا في إرضاع الأطفال ومصيرهم فإذا اتفقا بعد التشاور على فطام الطفل بعد السنتين ورضيا بذلك فلا حرج عليها(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[٢]، الفصال هو الفطام للرضيع يجيز هذا المقطع من الآية للزوجين المتخاصمين المطلقين فطام طفلهما قبل مضي عامين كاملين، إن دعت مصلحة الطفل إلى ذلك، على أن يتم ذلك بعد اتفاقهما فعليها أن يلتقيا، ويتدارسا الأمر، ويتشاورا في الموضوع، ثم يقررا بعد التشاور التراضي فطام الطفل، فأما اذا لم يتم الاتفاق بين الزوجين المطلقين على ارضاع الطفل فلا مانع أن يبحث والد الطفل عن مرضع أخرى، واستئجارها لترضع ابنه، على أن يدفع لها أجرتها مقابل الارضاع بالمعروف والتشاور بينها بشأن إرضاع الطفل وفطامه، بأن يجلسا ويتكلما، ويتناقشا ويتجادلا، ويقدم كل منهما خلاصة رأيه، وأجود وأفضل وأنفع ما عنده للطرف الآخر وبعد ذلك يتفق الطرفان على ما فيه مصلحة الطفل، ويخرجان بنتيجة مريحة يرضيانها والتشاور في الآية معطوفة على تراض فالشورى تحقق التراضي لكل منهما والتشاور فيه التراضي[٣].

٢. وهناك حكمة لطيفة نشير إليها وهي: أن الآية تقرر مبدأ التشاور بين الزوجين المتخاصمين بشأن موضوع خاص، وهو إرضاع وفطام طفل صغير، وذلك لأهمية الشورى في هذه المسالة الفرعية الخاصة بطفل رضيع وهذا يدل على أهمية التشاور بين المسلمين في القضايا والأمور العامة، فإذا كان رضاع طفل أو فطامه يحتاج إلى تشاور ورضا بين أبويه، فما بالك بأمور المسلمين الكلية العامة الهامة؟[٤]

(١) ينظر: الإمامة العظمى، ص٤٣٠، و الشورى في الإسلام د . حسن هويدي ص ١٩، و السياسة الشرعية ص ١٥٨.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م، ٤/ ١٤٨.

(٤) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٣٢٨/٢.

الخاتمة والنتائج:

من خلال صفحات هذا البحث عن الشورى وأثرها في الفقه الاسلامي ظهر من النتائج ما يأتي

١. تمنع من الشعور بالندم، حيث أن هذا الشخص الذي يستشير الآخرين في أموره، قد يشاركهم رأيهم ويأخذ من كذلك خبراتهم وتجاربهم، لذلك يعرف الكثير عن مختلف الأمور، قبل أن يقدم عليها، فيقدم عليها بثقة عالية واصرار كبير.

٢. المشاورة تشيع جوا من الألفة والحب في المجتمع، وتمنع احتكار الآراء.

٣. يتيح للآخرين حرية التعبير وطرح أفكارهم وآرائهم، وقول ما يدور في أنفسهم من رأي.

٤. يعمق مفهوم المساواة بين الناس.

٥. تعويد المسلمين على اتباع طريقة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ونهجه في الحياة اليومية، والاستشارة في جميع الأمور مهما كانت صغيرة.

٦. تعتبرمن الاسباب لكسب الحسنات ولاقتداء بسنة النبي محمد عليه الصلاة والسلام.

٧. توزع المسؤولية بين الأشخاص، وتعفي الشخص من الوقوع تحت اللوم.

٨. يمنع الاستفراد في الرأي.

فهرست المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ط: الأولى ١٣٣٥ هـ. طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

٢. الإسلام وأوضاعنا السياسية للأستاذ عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي،١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م، ط١.

٤. اهل الشورى في الاسلام خصائصهم ووظائفهم د. عبد القادر عزيز، د. عمر عدنان علي، مجلة كلية الامام الاعظم.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

٦. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع –تونس –١٩٩٧ م.

٧. تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم بالقاهرة ١٩٩١م).

٨. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٩. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين أبو الفداء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

١١. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: ثالثة ١٣٨٧ هـ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة.

١٢. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ابو عبد الله محمد بن احمد – دار الكتب المصرية.

١٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ت: محمد أمين دمج، بيروت –لبنان.

١٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ت محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.

١٦. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩ هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

١٧. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي(ت٢٢٥هـ)، دار إحياء السنن النبوية.

١٨. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النفيس لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت: ٧٤٥هـ)، دار

١٩. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف، ١٣٧٠هـ، دار الأنصار، القاهرة.

٢٠. السيرة النبوية لابن هشام محمد بن عبد الملك (ت٢١٨هـ) ت: محمد فهمي السرجاني وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، ٢٠٠٣.

٢١. شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف الدين النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٢٢. شرح مختصر خليل، المغربي محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله مواهب الجليل، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨.

٢٣. الشورى سلوك والتزام، د. محمود محمد بأيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٤. الشورى في الإسلام، د. حسن هويدي، ١٣٩٥هـ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٢٥. الشورى في الاسلام، سعد عبد السلام حبيب، ت، القاهرة، ت محمد توفيق عويصة.

٢٦. الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي. عبد الرحمن عبد الخالق. ط: ١٩٧٥م، دار القلم، الكويت.

٢٧. الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد اسماعيل الانصاري، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط: الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٨. الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، سندس جمال رفيق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح في نابلس، فلسطين.

٢٩. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور عطاره –دار العلم للملايين – بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٨.

٣٠. صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) المطبوع على متن فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣١. فقه الشورى والاستشارة، توفيق الشاوي، دار الوفاء.

٣٢. قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي الموصلي أحمد، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٣. الكشاف، أبو القاسم محمد الزمخشري، المكتبة التجارية، ١٣٥٤هـ.

٣٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت –١٤١٢ هـ.

٣٥. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت –لبنان.

٣٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية – أخرجه: ابراهيم أنيس وآخرون–دار الأمواج – بيروت–ط٢، ١٤١٠هـ /١٩٩٠.

٣٧. المنجد في اللغة والإعلام: لويس معلوف (١٨٦٧) دار المعرفة-بيروت – ط٢٣، ١٩٧٨.

٣٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:١٢٥٥)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.